

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٧ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد ١٨٨
(تابع)



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتنفيذ بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن جوازات السفر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند رقم (١٦) من المادة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المشار إليه النص الآتي :

"١٦ - محافظو البنك المركزي المصرى الحالى والسابقين ، ورئيس هيئة قناة السويس ،
ورئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه ، ورئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/٢٥ - ٢٠٢١/٢٥١٤٧